عند ابي حنيفة وعندهما لا ينقطع حقه في
الاسترداد فلا تجب فيها الشفعة وتخصيص
سقوط حق الفسخ بالبناء اتفاقي لانه لو سقط
حق البايع في الفسخ ببيع المشتري اياها من اخر
وجبت الشفعة ايضا وقسمت بين الشركاء اي
لا تجب الشفعة بجارهم اذا قسمت بينهم او سلمت
شفعته اي لا تجب الشفعة في دار اشتري
وسلم الشفيع الشفعة ثم ردت بخيار رؤية
او بخيار عيب بقضاء يتعلق بالعيب فقط ولا
فرق في هذا بين القبض وعدمه وتجب
الشفعة لو ردت بلا قضاء او تقايلا خلافا
لزفر ومراده الرد بالعيب بعد القبض لان
قبله فسخ في الاصل باب ما يبطل به
الشفعة ويبطل بترك طلب المواثبة او التقرير
حتى لو ترك الشفيع طلب المواثبة حين علم

بالبيع

بالبيع وهو يقدر على ذلك بان لم ياخذ احد
فمه اولم يكن في الصلاة بطلت شفعته وكذلك
لو طلب المواثبة ولم يشهد على احد المتبايعين
ولا عند العقار وهو طلب التقرير بطلت
شفعته وتبطل الشفعة بالصلح من الشفعة
على عوض وعليه رده وتبطل بموت الشفيع
لا المشتري وتبطل ببيع ما يشفع به قبل
القضا بالشفعة مطلقا سواء علم بالشرا اولا
قوله قبل القضا اشارة الى انه لو مات او باعه
بعد القضا بالشفعة لا تبطل ولا شفعة
لمن باع مطلقا سواء كان اصيلا او وكيلا ولا
شفعة عن بيع له وهو الموكل ولهذا لو باع
المضارب مال المضاربة ورب المال شفيعها
فلا شفعة له او ضمن الدرك اي لا شفعة لمن
ضمن الاستحقاق عن البايع ومن ابتاع او ابتيع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)